

قراءة تفسير أضواء البيان (020) - البقرة (810) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى فان احصرتهم فما استيسر من الهدي - [00:00:03](#)

اختلف العلماء في المراد بالاحصار في هذه الاية الكريمة فقال قوم هو صد العدو المحرم ومنعه اياه من الطواف بالبيت وقال قوم المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك - [00:00:25](#)

ولكن قوله تعالى بعد هذا فاذا امنتم يشير الى ان المراد بالاحصار هنا صدوا العدو للمحرم لان الامن اذا اطلق في لغة العرب انصرف الى الامن من الخوف لا الى الشفاء من المرض ونحو ذلك - [00:00:44](#)

ويؤيده انه لم يذكر الشيء الذي منه الامن فدل على ان المراد به ما تقدم من الاحصار فثبت انه الخوف من العدو وما اجاب به بعض العلماء من ان الامن يطلق على الامن من المرض - [00:01:04](#)

كما في حديث من سبق العاطس بالحمد امن من الشوس واللوص والعلوص اخرج ابن ماجة في سننه وهو ظاهر السقوط لان الامن فيه مقيد بكونه من المرض فلو اطلق لانصرف الى الامن من الخوف - [00:01:22](#)

وقد يجاب ايضا بانه يخاف وقوع المذكور من الشوس الذي هو وجع السن. واللوص الذي هو وجع الاذن. والغيلوس الذي هو وجع البطن فانه قبل وقوعها به يطلق عليه انه خائف من وقوعها - [00:01:42](#)

فاذا امن من وقوعها به فقد امن من خوف اما لو كانت وقعت به بالفعل فلا يحسن ان يقال امن منها لان الخوف في لغة العرب هو الغم من امر المستقبل - [00:02:03](#)

لا واقع بالفعل فدل هذا على ان زعم امكان اطلاق الامن على الشفاء من المرض خلاف الظاهر وحاصل تحرير هذه المسألة في مبحثين الاول في معنى الاحصار في اللغة العربية - [00:02:19](#)

الثاني في تحقيق المراد به في الاية الكريمة. واقوال العلماء وادلتها في ذلك. ونحن نبين ذلك كله ان شاء الله تعالى اعلم ان اكثر علماء العربية يقولون ان الاحصار هو ما كان عن مرض او نحوه. قالوا تقول العرب - [00:02:36](#)

احصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد احصارا واما ما كان من العدو فهو الحصر يقول العرب حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصرا بفتح فسكون ومن اطلاق الحصر في القرآن - [00:02:57](#)

على ما كان من العدو قوله تعالى فخذوهم واحصروهم ومن اطلاق الاحصار على غير العدو كما ذكرنا عن علماء العربية قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية. وقول ابن ميادة - [00:03:17](#)

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول وعكس بعض علماء العربية فقال الاحصار من العدو والحصر من المرض قاله ابن فارس في المجمل نقله عنه القرطبي - [00:03:35](#)

ونقل البغوي نحوه عن ثعلب وقال جماعة من علماء العربية ان الاحصار يستعمل في الجميع. وكذلك الحصر وممن قال باستعمال الاحصار في الجميع الفراء وممن قال بان الحصر والاحصار يستعملان في الجميع - [00:03:54](#)

ابو نصر القشيري قال مقبده عفا الله عنه لا شك في جواز اطلاق الاحصار على ما كان من العدو كما سترى تحقيقه ان شاء الله هذا

حاصل كلام اهل العربية في معنى الاحصار - [00:04:14](#)

واما المراد به في الآية الكريمة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة اقوال الاول ان المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه وهذا

قول ابن عباس وابن عمر وانس وابن الزبير - [00:04:32](#)

وهو قول سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير رضي الله عنهم وبه قال مروان واسحاق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن احمد بن

حنبل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وعلى هذا القول ان المراد بالاحصار ما كان من العدو خاصة - [00:04:51](#)

فمن احصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى ليكون متحللا بعمرة وحجة هذا القول

متركبة من امرين الاول ان الآية الكريمة التي هي قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:05:14](#)

نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست باطباق العلماء وقد تقرر

في الاصول ان صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن اخراجها بمخصص - [00:05:36](#)

وشمول الآية الكريمة لاحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي فلا يمكن اخراجه من الآية بوجه وروي عن مالك رحمه الله ان سورة

سبب النزول ظنية الدخول لا قطعيتها وهو خلاف قول الجمهور - [00:05:57](#)

واليه اشار في مراقي ال سعود بقوله واجزم بادخال ذوات السبب واروي عن الامام ظنا تصبي وبهذا تعلم ان اطلاق الاحصار بصيغة

رباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية بلا شك كما ترى - [00:06:16](#)

وانه نزل به القرآن العظيم الذي هو في اعلى درجات الفصاحة والاعجاز الامر الثاني ما ورد من الآثار بان المحصر بمرض ونحوه لا

يتحلل الا بالطواف والسعي فمن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده والبيهقي عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو -

[00:06:36](#)

قال النووي في شرح المهذب اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ايضا ابن حجر ومن ذلك ما رواه البخاري والنسائي

عن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر انه قال - [00:07:20](#)

المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء

صنع ذلك وافتدى ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي ايضا. عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة. كان قديما -

[00:07:39](#)

انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس

فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة. والرجل البصري المذكور الذي ابهمه مالك -

[00:08:01](#)

قال ابن عبد البر هو ابو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي شيخ ايوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ورواه ابن

جرير من طرق - [00:08:26](#)

وسمى الرجل يزيد ابن عبدالله ابن الشخير ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي ايضا عن سليمان ابن يسار ان سعيد ابن

حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم - [00:08:39](#)

فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له

فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه - [00:08:57](#)

ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه. ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي وقال مالك وعلى هذا الامر عندنا في من

احصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري - [00:09:12](#)

وهبارة ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعها حلالا ثم يحج عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام

00:09:31 - ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت والظاهر انها

تعني غير المحصر بعدو. كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ - 00:09:51

هذا هو حاصل ادلة القول بان المراد بالاحصار في الالية هو ما كان من خصوص العدو دون ما كان من مرض ونحوي ونأتي في الحلقة

القادمة ان شاء الله على القول الثاني والثالث - 00:10:10

00:10:26 - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -